الحد ولم يأت القاذف بأربعة شهداء يخرجونه من الحد .

وقال تعالى والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات باﷲ إنه لمن الصادقين إلى آخرها .

قال الشافعي فكان بينا في كتاب اﷲ D أنه أخرج الزوج من قذف المرأة يعني باللعان كما أخرج قاذف المحصنة غير الزوجة بأربعة شهود يشهدون عليها بما قذفها به من الزنا